حكم الإخلال بركن سهوًا

مستلّ من كتاب الخلل في كتاب شرح شرائع الإسلام

تأليف الشيخ عليّ ابن الشيخ محمّد عليّ آل حيدر

(ت ١٣١٤هـ)

(تحقيق)

Ruling on the Unintentional Violation of a Rukn

Excerpted from the Chapter of al-Khalal in the Book

Sharh Sharai'a al-Islam

By: Sheikh Ali ibn Sheikh Muhammad Ali Al-Haydar

(D.1314 AH)

(Verification)

تحقيق: الشيخ محمّد عليّ الصالحيّ

Authentication by: Sheikh Muhammad Ali Al-Salihi

الملخّص

مسألة حكم الإخلال بركن سهوًا هي مسألة فقهيّة من المسائل التي يشتمل عليها كتاب الصلاة وبالتحديد باب أحكام الخلل في الصلاة، وهي محلّ عناية العلماء واهتمامهم ككثير من المسائل المشابهة، وممّن بحثها العالم الجليل الشيخ عليّ ابن الشيخ محمّد عليّ آل حيدر قدّس سرّه (ت١٣١٤هـ)، ضمن شرحه لشرائع الإسلام للمحقّق الحلّيّ قدّس سرّه (ت٦٧٦هـ)، والتي استدلّ على حكمها مع ما تضمّنته من فروع، متعرّضًا لآراء بعض العلماء الأجلّاء فيها، وهي تكشف عن مكانته العلميّة وفقاهته.

الكلمات المفتاحيّة: أركان الصلاة، الخلل، السهو، شرائع الإسلام، آل حيدر.

Abstract

The issue regarding the ruling on the unintentional violation of an essential element (rukn) is a jurisprudential matter contained within the Book of Prayer, specifically the chapter concerning the rules of defects in prayer. It is a subject of scholarly attention, like many similar issues. Among those who have researched this is the eminent scholar Sheikh Ali ibn Sheikh Muhammad Ali Al-Haydar (may his soul be sanctified) (D. 1314 AH), within his commentary on Sharai'a al-Islam by Al-Muhaqiq Al-Hilli (may his soul be sanctified) (D. 676 AH). In this work, he provided evidence for its ruling along with the sub-issues it entails, while addressing the opinions of other eminent scholars regarding the matter. This work reveals his scholarly status and jurisprudential expertise.

Keywords: Pillars of Prayer (Arkan al-Salah), Defect (Khalal),Inadvertence (Sahw), Rules of al-Islam (Sharai'a al-Islam), Al-Haydar.

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على المصطفى الصادق الأمين محمّد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين الهداة الأبرار، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

برعت أقلام علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام وزخرت بالعطاء العلميّ والمعرفيّ في أنواع العلوم كافّة على مرّ الأعصار وفي مختلف الأمصار، وكان لحوزة النجف الأشرف النصيب الأوفر والقسط الأعظم، وخاصّة في القرون الأخيرة، فكانت مصدر عطاء كبير ببركة جوار باب مدينة العلم سيّد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام، وبما احتضنته من أعلام تشرّفوا بالانتساب لهذه الحوزة المباركة والبلد الطيّب، وبذلوا الغالي والنفيس في مدارسة العلوم وتدوينها.

وممّن أسهم في هذا الإرث الكبير ثلّة من أُسر وأعلام جنوب العراق، ومنها أُسرة آل حيدر، فكان الشيخ عليّ آل حيدر (قُدّس سرّه) ممّن أسهم في استمرار مسار العلم، فكان من أعلام حوزة النجف الأشرف وأساتذتها، وكان له ولجمع من ذرّيّته آثار مهمّة في هذا المجال، مضافًا لمواقفهم الاجتماعيّة والتربويّة والسياسيّة، لاسيّما في البلدان التي قصدوها في تبليغ الأحكام الشرعيّة، وإرشاد أهلها، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ووفاءً لهذا العالم الجليل سعيت في تحقيق قطعة من كتابه شرح شرائع

الإسلام وهي مسألة (حكم الإخلال بركن سهوًا)، عسى أن يكون وسيلة للتعريف به، وإحياءً لبعض ما جاد به قلمه المبارك، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

ترجمة المؤلِّف

اسمه ونسبه

هو الشيخ عليّ بن محمّد عليّ بن حيدر بن خليفة بن كرم الله المجيراويّ الشروقيّ، من أُسرة آل حيدر[1].

أُسرته

هو فرع من أُسرة آل حيدر، وهذه الأُسرة كما يقول الشيخ جعفر محبوبة: ((من الأُسر العربيّة العريقة في القدم، والسابقة إلى الفخر، وهم بقيّة بني وثّال زعماء آل أجود حلفاء المنتفك سابقًا، وهم الثلث الكبير من قبائل المنتفك، في الأيّام الأخيرة قسّمت سلطة المنتفك قبائلها فجعلتهم أثلاثًا، فصاروا يُعرفون بالأثلاث: ثلث بني سعيد، يجمع عدّة قبائل، وثلث بني مالك، وهو يشتمل على قبائل متعدّدة، والثلث الثالث آل أجود، ولبني وثّال آثار كثيرة مندرسة.

فآل حيدر أُسرة عربيّة معروفة بعروبتها، مشهورة بفخرها، تقطن سوق الشيوخ من أوّل تمصيره، وتردّد على النجف كثيرٌ من رجالها البارزين، ومنها أخذوا معارفهم، وبها حصلت لهم المكانة والزعامة الروحيّة في مقرّهم (سوق الشيوخ)، ولم تخلُ النجف من طالب علم منهم من حين تكوّنهم حتّى اليوم،

---

(١) يُنظر ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ١٩٦، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٤٥٠.

ولهم الفضل على سوق الشيوخ؛ فإنّهم هـــذّبوا أخلاقهم، وشحذوا قرائحهم، وقاموا بتربيتهم تربية حسنة، حتّى أصبح البلد بفضلهم من البلدان المرموقة التي يتشوّق إليها الرائح والغادي))[1].

ولادته ونشأته ودراسته

وُلد سنة (١٢٣٧هـ)، ونشأ في موطنه سوق الشيوخ، وقصد النجف الأشرف؛ لطلب العلم، فمكث فيها سنين طوالًا، وقد حضر على الفقيه الشهير الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ)، ودوّن تقريرات أبحاثه في الفقه والأُصول، و صار من مبرّزي تلامذته.

وحضر أيضًا على الفقيه الكبير السيّد حسين الكوهكمريّ (ت١٢٩٩هـ).

وامتلك ناصية الاجتهاد، وحاز على قسط وافر من الأدب وبعض العلوم العقليّة.

وتصدّى للتدريس، فأقبل عليه الطلبة؛ لسعة علمه، وحسن بيانه ذوقًا وسليقة، وممّن أخذ عنه السيّد محمّد بن محمّد مهديّ القزوينيّ الحلّيّ (ت١٣٣٥هـ).

وعاد المؤلِّف إلى بلدته – سوق الشيوخ – في أوائل القرن الرابع عشر، فصار في تلك النواحي المرجع العامّ، والزعيم الدينيّ إلى أن تُوفّي سنة (١٣١٤هـ)[2].

مؤلّفاته

ترك مؤلّفات عديدة، منها:

---

(١) ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ١٩٢ – ١٩٣.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٩٦ – ١٩٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٤٥٠ – ٤٥١.

١. أحكام الخلل في الصلاة.

٢. الرهن.

٣. الزكاة.

وقد تُعرف هذه الثلاثة بشرح شرائع الإسلام[١]، ومنها هذا البحث.

٤. رسالة فتوائيّة في العبادات[٢].

٥. حاشية على القوانين في أُصول الفقه، أو الدرر المنظّمة في تعليقات القوانين المحكّمة[٣].

٦. حاشية على الفصول الغرويّة في أُصول الفقه، للشيخ محمّد حسين الأصفهانيّ الحائريّ.

٧. منظومة في أُصول الفقه، ((أوّلها:

القطع حجّة بلا أن يجعلا كيف وإلّا دار أو تسلسلا))[٤].

٨. غريب القرآن[٥].

٩. كتاب في الرجال.

١٠. منظومة في المنطق، قال الشيخ الطهرانيّ: ((للشيخ عليّ بن حيدر الشروقيّ النجفيّ المتوفّى سنة (١٣١٤)، وعليها حواشٍ لولده العالم الشيخ باقر المتوفّى سنة (١٣٣٣) أوّلها:

---

(١) يُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٣/ ٣٢٦.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ١١/ ٢١٧.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه: ٨/ ١٣٧.

(٤) المصدر نفسه: ٢٣/ ٧٨، و٢٤/ ٢١٩، و٢٦/ ٣٧.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ١٦/ ٤٨.

قـــال عليّ هـــو نـــجـــل حـيـدر بـعـد افـتـتـاح بـاسـم ربّ الـبشر

رأيتها في خزانة كتب الإمام المجدّد الشيرازيّ بسامرّاء))[1].

١١. منظومة في علم التجويد، قال الشيخ الطهرانيّ: ((نظمها في ليلة واحدة في سوق الشيوخ، دفعًا لتعيير مفتيها بأنّ علماء الشيعة لا حظّ لهم من معرفة تجويد القرآن.

أقول: كأنّه غفل هذا المفتي عن حال أئمّة القراءة المعبّر عنهم بالبدور السبعة ولم يطّلع على تشيّع الأربعة منهم، عاصم بن أبي النجود، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة، والكسائيّ))[2].

١٢. سوانح الأسفار[3].

١٣. شرح مختصر المعاني في البلاغة للتفتازانيّ[4].

أقوال العلماء فيه

وصفه السيّد حسن الصدر بقوله: ((عالم فاضل محقّق مدقّق، طويل الباع، كثير الاطّلاع، حسن التقرير، ثقة عين، من تلامذة العلّامة الأنصاريّ. صنّف في الفقه والأُصول، وبعض مسائل المعقول، وكتب تقريرات بحث شيخه المرتضى.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١/ ٤٩٩.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٦٧- ٤٦٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٢/ ٢٥٢.

(٤) يُنظر ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ١٩٦- ١٩٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٤٥٠- ٤٥١.

وكان أحد علماء العرب المدرّسين في النجف، ولمّا غُصبت أملاكه بسوق الشيوخ لم يستطع المكث في النجف، فسكن في سوق الشيوخ، وصار المرجع العامّ في تلك النواحي، وأذعن له الخاصّ والعامّ، وسار بسير السلف الصالح في ترويج الدين حتّى أتاه اليقين وتوفّي))[1].

وقال الشيخ الطهرانيّ: ((عالم محقّق، وفاضل متبحّر))[2].

وجاء في موسوعة طبقات الفقهاء: ((كان عالمًا إماميًّا، أديبًا، واسع الاطّلاع، طويل الباع في الفقه والأُصول... قد حضر على الفقيه الشهير مرتضى بن محمّد أمين الأنصاريّ ودوّن تقريرات أبحاثه في الفقه والأُصول، وصار من مبرّزي تلامذته، وحضر أيضًا على الفقيه الكبير السيّد حسين الكوهكمريّ.

وامتلك ناصية الاجتهاد، وحاز على قسط وافر من الأدب وبعض العلوم العقليّة.

وتصدّى للتدريس، فأقبل عليه الطلبة؛ لسعة علمه وحسن بيانه ذوقًا وسليقة، وممّن أخذ عنه السيّد محمّد بن محمّد مهديّ القزوينيّ الحلّيّ المتوفّى (١٣٣٥هـ).

وعاد إلى بلدته سوق الشيوخ في أوائل القرن الرابع عشر، فصار في تلك النواحي المرجع العامّ والزعيم الدينيّ))[3].

وفاته ومدفنه

تُوفّي في سوق الشيوخ سنة (١٣١٤هـ)، ونُقل إلى النجف الأشرف،

---

(١) تكملة أمل الآمل: ٣/ ٥٦٥- ٥٦٦.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ١٦/ ١٤٨٣.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٤٥٠- ٤٥١.

ودُفن في الصحن العلويّ الشريف في مجاز باب الطوسيّ مقابل باب مسجد عمران بن شاهين[1].

التعريف بالنصّ المحقّق

هذه قطعة من كتابه أحكام الخلل في الصلاة أو الخلل، الذي هو قد يُعامل ككتاب مستقلّ، وقد يُعدّ – وهو الأرجح- من ضمن شرحه على شرائع الإسلام للمحقّق الحلّيّ قدس سره، الذي لم يكتمل، وإنّما اشتمل على بعض الأبواب الفقهيّة القليلة، هي: الخلل في الصلاة، والزكاة، والرهن، أو هو الباقي منه.

وهذا الكتاب حتّى في هذه الأبواب غير تامّ، كما أنّ بعض المسائل قام المؤلّف قدس سره ببحثها، ثمّ انتقل لبحث آخر، وبعد ذلك عاد لإكمالها، أو بحث مسائل قريبة منها، فلا يخلو من اضطراب وتداخل، وربّما نشأ ذلك من النسخ.

ولذا رأينا أن نقوم بتحقيق بعض مسائله، وهي مسألة (حكم الإخلال بركن سهوًا)؛ للانتفاع منها، وإحياء بعض تراثه القيّم، والوقوف على بعض معالم فقاهته وعلمه.

وهي تشتمل على فروع عدّة، كالغفلة عن بطلان الوضوء، والدخول في الصلاة وهو شاكّ، أو نسي ذلك، وحكم الإخلال بالسجدة وتذكّر بعد القيام، والإخلال بركن من أركان الصلاة، وزيادة الركعة عمدًا أو سهوًا، وغيرها من المسائل المتضمَّنة فيها.

---

(١) يُنظر ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ١٩٧، مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف: ٢٢٥.

النسخة المعتمدة

اعتمدنا على النسخة الوحيدة للكتاب والمشتملة على كتب الخلل في الصلاة، والزكاة، والرهن، المخزونة في مكتبة صاحب الجواهر في النجف الأشرف، برقم (١٤١)، وهي (٤٧٧) ورقة، عليها بلاغ، ناقصة الآخر، لعلّها بخطّ المؤلِّف أو بخط ولده الشيخ جواد، وهو خطّ واضح، والنصّ المقتبس هنا (٢٨) صفحة منها.

صور من النسخة المخطوطة

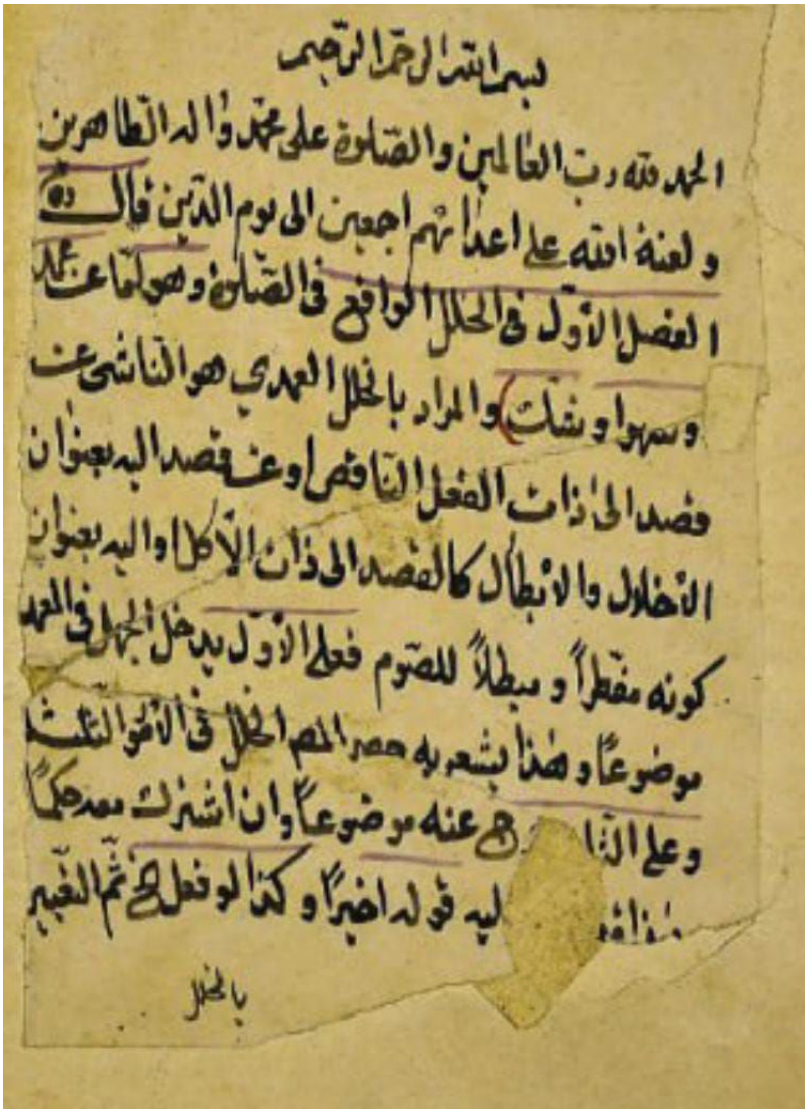
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين قال
الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد
وسهو او شك والمراد بالخلل العمدي هو الناشئ عن
قصد الى ذات الفعل الناقص او عن قصد اليه بعنوان
الاخلال والابطال كالقصد الى ذات الاكل او اليه بعنوان
كونه مفطراً و مبطلاً للصوم فعلى الاول يدخل الجهل في العمد
موضوعاً وهذا بشعر به حصر الخلل في الامور الثلثة
وعلى الثا عنه موضوعاً وان اشترك معه حكماً
لبه قوله اخيراً وكذا لو فعل ثم التفت
بالخلل

الصفحة الأُولى من المخطوطة

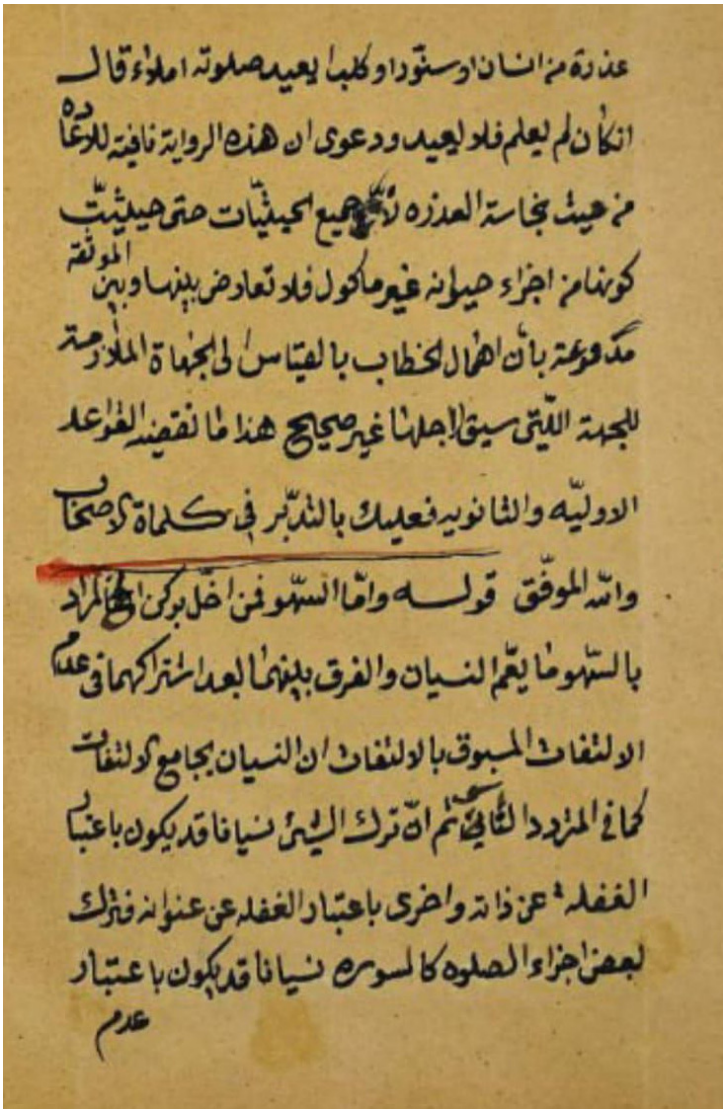

الصفحة الأُولى من النصّ المستلّ

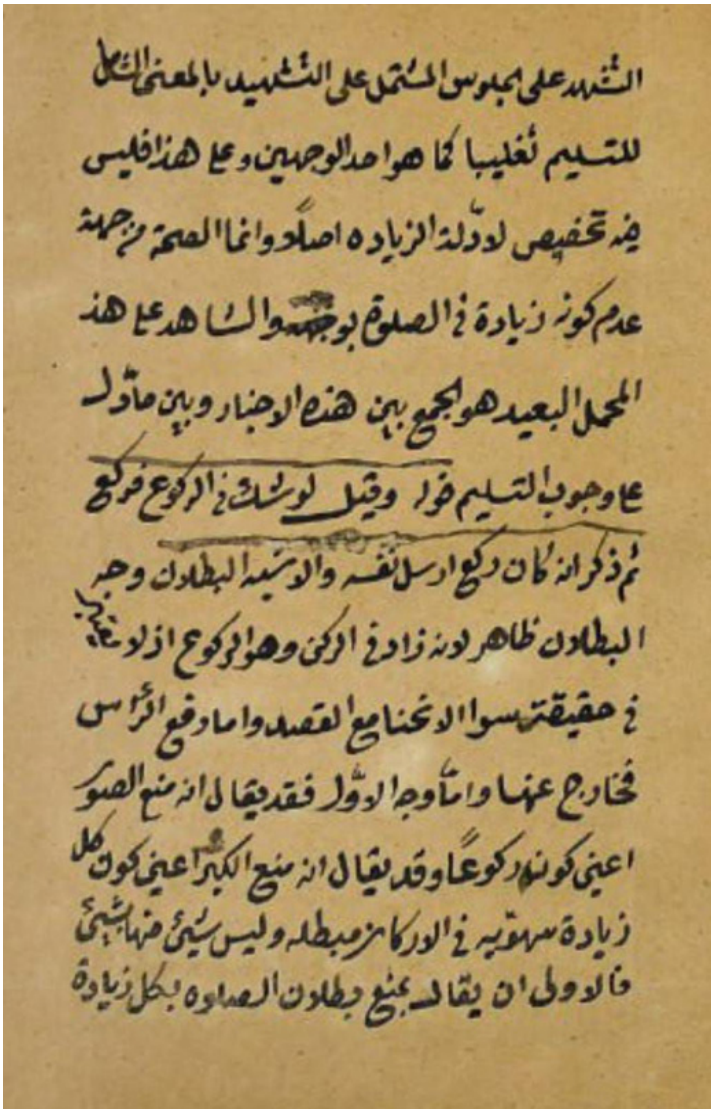

الصفحة الأخيرة من النصّ المستلّ

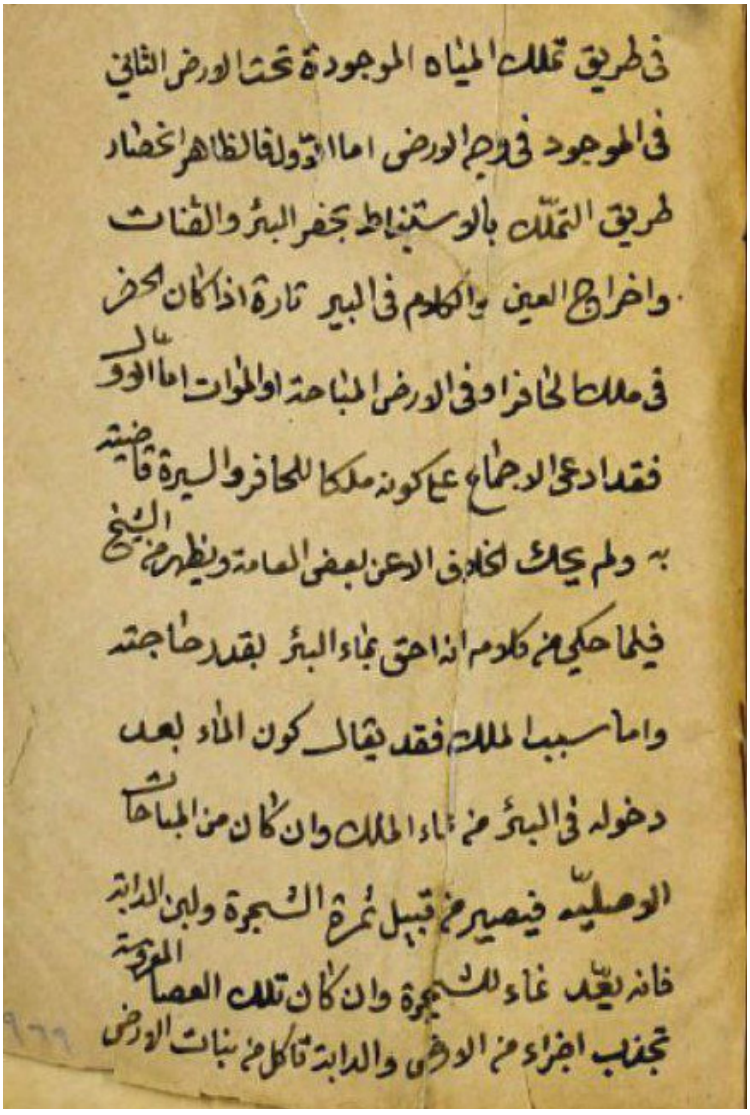

في طريق تملك المياه الموجودة تحت الارض الثاني
في الموجود في وجه الارض اما الاول فالظاهر انحصار
طريق التملك بالاستنباط بحفر البئر والقناة
واخراج العين والكلام في البئر تارة اذا كان المحفر
في ملك الحافر او في الارض المباحة او الموات اما الاول
فقد ادعى الاجماع على كونه ملكا للحافر والسيرة قاضية
به ولم يحك الخلاف الا عن بعض العامة ويظهر من الشيخ
فيما حكي من كلامه انه احق بماء البئر بقدر حاجته
واما سببا لملك فقد يقال كون الماء بعد
دخوله في البئر من ماء الملك وان كان من المباحات
الاصلية فيصير من قبيل ثمرة الشجرة ولبن الدابة
فانه يعد ماء لتلك الشجرة وان كان تلك العصارة الموجودة
تجذب اجزاء من الارض والدابة تاكل من نبات الارض

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

[حكم الإخلال بركنٍ سهوًا]

قوله: (وأمّا السهو فمن أخلّ بركن..)[1] إلى آخره .

المراد بالسهو ما يعمّ النسيان.

والفرق بينهما - بعد اشتراكهما في عدم الالتفات المسبوق بالالتفات - أنّ النسيان يجامع الالتفات، كما في المتردّد الناسي.

ثمّ إنّ ترك الشيء نسيانًا قد يكون باعتبار الغفلة عن ذاته، وأُخرى باعتبار الغفلة عن عنوانه، فترك بعض أجزاء الصلاة كالسورة نسيانًا قد يكون باعتبار عدم الالتفات إلى السورة، وقد يكون من جهة عدم التفاته إلى الوصف، أعني كونه جزءًا، وذلك كناسي الحكم الملتفت إلى ذاته.

والنسيان هو الغفلة عن ذات الشيء[2].

فالناسي للحكم لو ترك فهو عامد، فمن نسي حكم السورة في الصلاة فتركها ملتفتًا إليها لم يشمله أدلّة النسيان.

نعم، لا فرق في المتروك بين كونه ذات الجزء – مثلًا - أو كونه بعنوان الجزئيّة، بعد استناد الترك إلى الغفلة عن الذات.

فمن نسي الحمد حتّى دخل في السورة، ثمّ شكّ فاعتمد على قاعدة عدم العبرة بالشكّ بعد الفراغ ومضى في صلاته، ثمّ ذكر بعد الصلاة نسيانه الفاتحة، صحّت صلاته؛ لأنّ ترك ذات الحمد وإن لم يكن مستندًا إلى نسيانه -؛ لالتفاته

---

(١) شرائع الإسلام:١/ ١٠٤.

(٢) يُنظر: لسان العرب: ١٥/ ٣٢٢، مادّة (نسي)، ومجمع البحرين: ١/ ٤١٥، مادّة (نسأ).

إليه في حال السورة، فيتمكّن من الإتيان بها قبل السورة ولو بعنوان الاحتياط- لكن تركها بعنوان أنّها جزء مستند إلى غفلته عن ذات السورة؛ لامتناع الإتيان به حينئذ بالعنوان المذكور في حال الالتفات، فيصدق حينئذ أنّ تركه السورة بقصد الجزئيّة نسيانًا، أي غفلة عن ذات الجزء في محلّه.

والحاصل: أنّه متى غفل المكلّف عن ذات الشيء المأمور به في محلّه، ثمّ ترتّب عليه فوت الذات، كأنّه استمرّ على غفلته إلى انقضاء الصلاة، أو فوت العنوان دون الذات بأن كان قد التفت ثمّ شكّ، فإنّ الإتيان بالذات مجرّدة عن العنوان مقدور له، فتركه حكمًا لرخصة الشارع صدق على ذلك أنّه ترك نسيانًا بسبب الغفلة عن الذات.

[من أحدث بعد الوضوء وغفل وشكّ ودخل في الصلاة فهو كالناسي]

ويتفرّع عليه أيضًا: أنّه لو أحدث بعد الوضوء، ثمّ غفل عن حدثه، ثمّ شكّ في الحدث فدخل في الصلاة؛ لاستصحاب الطهارة، صدق عليه أنّه ترك الطهارة نسيانًا، فيترتّب عليه ما ثبت لناسي الطهارة الخبثيّة أو الحدثيّة من الحكم بالإجزاء؛ لوجود أمر شرعيّ عنده، أو إدراجه في أدلّة ناسي النجاسة.

[إلحاق نسيان الجاهل بنسيان العالم]

بقي هنا شيء: وهو أنّ نسيان الجاهل هل يلحق بنسيان العالم أم لا؟

فيه تفصيل؛ لأنّه إمّا قاصر أو مقصّر.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّه كالعالم، فلو غفل هذا الجاهل عن السورة مثلًا، بإن لم يكن ملتفتًا إليها في محلّها، فصلّى، صحّت صلاته؛ لأنّه يصدق حينئذ أنّ السورة تُركت نسيانًا، لكنّه فيما لو كان الملتفت لم يكن عازمًا على عدم الإتيان، وإلّا لم يصدق النسيان؛ لما عرفت من اعتبار استناد المتروك إلى النسيان في صدقه،

والمفروض استناد الترك إلى عزمه السابق على النسيان، فوجود النسيان وعدمه سواء في التسبيب إلى ترك السورة على إشكال فيه أيضًا من جهة إمكان دعوى الاستناد هنا أيضًا؛ لأنّ الأمر العدميّ - أي الترك - يصلح أن يجتمع له علل متعددة؛ لأنّ انتفاء كلّ جزء من الأجزاء والشرائط للعلّة علّةٌ تامّةٌ للعدم، ومن البيّن أنّ النسيان علّة تامّة، فالأقوى أيضًا الصحّة؛ إذ لا تفاوت عقلًا ونقلًا بين عمل العالم التارك عن نسيان وبين الجاهل التارك كذلك، خصوصًا مع دخوله في العبادة بعذر عقليّ.

وأمّا الجاهل المقصّر فهو على قسمين؛ لأنّه إمّا ملتفت في أثناء الصلاة قبل الوصول إلى محلّ ذلك الجزء المنسي، مثل أن يكون ملتفتًا إلى السورة وحكمها حال الاشتغال بالحمد، أو غافلًا قبل الشروع في العبادة وبعدها.

والثاني أيضًا يلحق بالعالم في صحّة عمله؛ لما ذُكر.

وأمّا الأوّل، فقد يُقال بفساد عمله إذا كان غير بانٍ على إتيان ذلك الجزء؛ لأنّه يقضي إلى الاختلال في النيّة، حيث إنّ الملتفت إلى جزئيّة السورة مأمور بإتيانها إذا كان مقصّرًا، فمع عدم البناء على الإتيان كيف يتيسّر له قصد المأمور به؟!

إلّا أن يُقال: يكفي في قصد المأمور به، بناءً على الإتيان بالصلاة الواقعيّة المأمور بها وإن لم يعلم ما هي؛ لأنّ عدم العلم بإجزاء الشيء وشرائطه تفصيلًا قد يجامع الإقدام على إتيانه رجاءً؛ لكون المأتيّ به هو المأمور به، فحينئذ لا مانع من الحكم بصحّة صلاته لو عرض له الغفلة في محلّ ذلك الجزء المشكوك فيه بعين ما ذُكر من استفادة كفاية باقي الأجزاء الجامعة للشرائط من الأدلّة في حقّ الناسين، فالمتّجه الحكم بالصحّة مع المحافظة على

النيّة، وعدم حصول الاختلال بها.

[تذكّر الناسي بعد الفراغ من الصلاة]

واعلم أنّ الناسي إمّا يذكر بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها.

أمّا الأوّل، فقد مرّ الكلام فيه بحسب القواعد الأوّليّة من اقتضاء أمر الإجزاء وعدمه، والقواعد الثانويّة من: «**لا تُعاد**»[1] ونحوها.

[حكم تذكّر الناسي في أثناء الصلاة]

وأمّا الثاني، فمقتضى القواعد الأوّليّة فيما لو نسي جزءًا، ودخل في جزء آخر بعده ركنًا أو غيره البطلان؛ لأنّه يدور الأمر بين محذورات ثلاثة:

إمّا ترك المنسيّ أصلًا والإتيان بالباقي.

وإمّا أن يأتي بالجزء المنسيّ من غير إعادة للجزء الذي دخل فيه، فيعيد الحمد المنسيّ لو ذكره بعد السورة من غير إعادة للسورة.

وإمّا أنّ يأتي بالجزء المنسيّ وما بعده من السورة – مثلًا – التي ذكر بعد قراءتها، وعلى التقادير فالصلاة باطلة؛ لما في الأوّل من فوات الجزء المأمور به، وفي الثاني من فوات الترتيب وتغيير الهيئة، وفي الثالث من لزوم الزيادة المانعة، لكن هذا إنّما يتمّ على مذاق القوم، وإلّا فبناءً على المختار فيما شكّ في جزئيّته وشرطيّته ومانعيّته من عدم البناء على قاعدة الاشتغال، فلا أثر لهذا الكلام.

وأمّا مقتضى القواعد الثانويّة، فيمكن أن تكون هي الصحّة فيما عدا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٧٩، باب القبلة، ح٨٥٧، الخصال: ٢٨٤- ٢٨٥، باب الخمسة، ح٣٥.

الركوع والسجود؛ عملًا بقوله: «**لا تُعاد**» بناءً على شموله لحالتي التذكّر في الصلاة وبعدها، فإنّ الظاهر من الإعادة وإن كان هو إعادة الصلاة من رأس، إلّا أنّ إطلاقها على إعادة بعضها كثيرًا أيضًا، كما يشهد به ملاحظة أخبار الباب، وحينئذ فيستدلّ بهذه الصحيحة على فساد الصلاة بنسيان هذه الخمسة.

[حكم من أخلّ بالسجود وتذكّر بعد القيام]

فمن أخلّ بالسجود حتّى قام ثمّ ذكر، كان اللازم بمقتضى «**لا تُعاد**» ثبوت الإعادة؛ فإنّ الإخلال يصدق بمجرّد ترك الشيء في محلّه، ولو كان المصلّي بعدُ في الصلاة، إلّا أنّه حَكم الشارع بوجوب الإتيان ما لم يدخل في الركوع، علم أنّ ذلك ليس إخلالًا، وأنّه كما لو كان في المحلّ.

[مناقشة صاحب المدارك وبيان بطلان ما ذهب إليه]

وبهذه يظهر فساد ما في المدارك، خلافًا للمشهور من عدم فساد الصلاة بنسيان الركوع حتّى دخل في السجود[1]؛ مستدلًّا بعدم حصول الإخلال، نظرًا إلى اغتفار السجدة الواحدة في الصلاة، فيلزم إعادة الركوع[2].

ووجه الفساد: أنّه يصدق الإخلال بالشيء بمجرّد تجاوزه والدخول في غيره.

ودعوى: اغتفار السجدة الواحدة ولازم وقوعها لغوًا، فيلزم كون المصلّي بعدُ في محلّ الركوع فيجب تداركه.

مدفوعة بمنع شمول ما دلّ على اغتفار السجدة الواحدة السهويّة في الصلاة لما نحن فيه؛ لأنّ الظاهر منها زيادة السجدة بعد السجدتين لا ما حصلت قبلها، فلو ثبت لغويّة هذه السجدة لم يصدق ترك الركوع، وتوجّه كلامه في المدارك،

---

(١) يُنظر: مدارك الأحكام: ٤/ ٢١٦.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢١٩.

لكن من أين ذلك؟!

وحينئذ فحديث: «**لا تُعاد**» كافٍ لإثبات المدّعى، ولا حاجة إلى التمسّك بعموم: «**من زاد**»[1] حتّى يناقش بأنّه مختصّ بالعمد.

[إشكال ودفع]

فإن قيل: شمول: «**لا تُعاد**» لحالة الذكر في الصلاة مع القول بصدق الإخلال بمجرّد الدخول في الجزء الثاني، فيلزم تخصيص الأكثر؛ لأنّ كثيرًا من المقامات قد حُكم فيها بوجوب تدارك الفائت من هذين الأمرين، مع أنّه قد دخل في آخر، فلا بدّ حينئذ فرارًا من هذا الإشكال أن يخصّ الحديث بخصوص الذكر بعد الفراغ.

قلت: ليس ذلك من التخصيص في شيء؛ لأنّ المعتبر في صدق الإخلال في الجزء الثاني، وهذا يتوقّف على كون المدخول به جزءًا، وإذا حكم الشارع بالرجوع إلى فعل المنسيّ، انكشف أنّه بعدُ في المحلّ، ولم يخرج عنه، فذلك خارج عن موضوع الإخلال، لا عن حكمه.

وبالجملة: فالإخلال موضوع يجب البناء عليه، فإذا قام الدليل والإجماع على خلافه علمنا بذلك أنّ المحلّ باقٍ.

وممّا يدلّ على المطلوب رواية إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، عن الرجل نسي الركوع؟ قال: «**يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه**»[2]،

---

(١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: ((**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**))، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٩، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، ح ٤١، باختلاف يسير.

بناءً على ظهور الاستقبال في استقبال الصلاة، ولو بقرينة رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال عليه السلام: «**عليه الإعادة**»[1]، مضافًا إلى أنّ الظاهر من الاستقبال كونه في مقابل ما مضى، وهو إنّما مناسب لو وجد العمل كلًّا أو بعضًا.

وإلّا فلا يقال للعمل الذي لم يوجد أنّه استقبله، فالركوع المنسيّ لا يناسبه الاستقبال؛ لأنّه بعدُ لم يوجد، فالاستقبال مرادف للاستئناف.

[حكم الإخلال بركن في الصلاة سهواً]

قوله: (كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى)[2].

هذا مبني على أنّ النيّة هي الإخطار[3]، وإخطار صورة الصلاة دون الداعي؛ لأنّه تقديره مستمرّ في جميع أحوال الصلاة كالطهور مثلًا، ويكون: «**لا عمل إلّا بنيّة**»[4]، مثل: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[5].

ووجه البطلان: أمّا على تقدير جزئيّة النيّة، وأنّ القيام فيها ركن كالنيّة فلا إشكال.

وأمّا على تقدير كونه شرطًا فيها فالإخلال به يوجب فساد المشروط الذي هو النيّة فيجب إعادتها.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٤٩، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، ح ٤٢.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٤.

(٣) الوافي: ٦/ ٣٢٩، باب سنن الوضوء وآدابه، ذيل ح٨، الحدائق الناضرة: ٢/ ١٥٣، مصابيح الظلام: ٣/ ٣٧٢، جواهر الكلام: ٩/ ١٧٠.

(٤) الكافي: ٢/ ٨٤، باب النيّة، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٨، باب في من ترك الوضوء أو بعضه، ح١٢٩.

وما يُقال: إنّ هذا داخل في المستثنى منه في حديث: «**لا تُعاد**»، ففاسد؛ لأنّ المراد به عدم الإعادة من الإخلال بالشيء، وهو لا يتحقّق إلّا بالخروج عن المحلّ، ولا يتحقّق الخروج عن محلّ الشرط إلّا بالخروج عن محلّ المشروط، فمّن أخلّ بالطمأنينة - مثلًا - في القراءة سهوًا وجب عليه إعادة القراءة، ولا يصدق بالنسبة إلى الاستقرار الفوت وتجاوز المحلّ إلّا بعد فوات محلّ أصل القراءة.

نعم، واجبات الركن مثلًا لا تدخل في المستثنى؛ لكونها واجبات مستقلّة عنه.

[بطلان صلاة من أخلّ بركن سهوًا على تقدير عدم جزئيّة النيّة]

وأمّا على تقدير عدم جزئيّة النيّة، فوجه البطلان أنّ الإخلال بالقيام في ضمنها يستلزم القيام في أوّل جزء التكبير الذي هو ركن، والقيام الذي في ضمنه ركن بلا خلاف.

وممّا ذكرنا ظهر الحال في قوله: (**أو بالنيّة حتّى كبّر**)[1]، فإنّه أيضًا متفرّع على كون النيّة هي الإخطار.

[حكم زيادة الركن سهوًا]

قوله: (وكذا لو زاد في صلاته)[2].

اعلم أنّه مقتضى الأصل الأوّليّ في الزيادة عدم الإبطال كما أشرنا إليه.

نعم، لو علم أنّ زيادة جزء تبطل في حال العمد، فالأصل الأوّليّ

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٤.

(٢)) المصدر نفسه.

البطلان به سهوًا؛ إذ مرجعه إلى النقيصة، وقد عرفت ـ سابقًا[1] ـ أنّ مقتضى الأصل فيها البطلان؛ إذ المفروض اعتبار الجزء في العبادة بشرط لا، فالزيادة راجعة إلى نقص الجزء المأمور به.

وأمّا الأصل الثانويّ ـ بحسب ما عندنا من الأخبار في الباب ـ فيتوقّف بيانه على معرفة الأخبار، فنقول: إنّها بين ثلاث طوائف:

منها: ما يدلّ على عدم قدح الزيادة السهويّة، ركنًا كان الزائد أو غيره.

ومنها: ما يدلّ على أنّ كلّ زيادة مبطلة، ركنًا أو غيره.

ومنها: ما يدلّ على أن زيادة غير الركن غير مبطلة.

أمّا الأُولى: فكالمرسل: «**تسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة تدخل عليك**»[2]، بناءً على كونها مسوقة لبيان حكم الزيادة بعد الفراغ عن عدم فساد الصلاة.

وأمّا الثانية: فمنها ما يعمّ السهو والعمد. مثل: موثّقة أبي بصير: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**»[3].

ومنها: ما يختصّ بالسهو. مثل رواية زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام: «**من استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة فعليه الإعادة**»[4]؛ وذلك لمكان لفظ الاستيقان.

وأمّا الثالثة: فكحديث: «**لا تُعاد**»، بناءً على شموله للأمرين وأنّ المعنى أنّه:

---

(١) تقدّم في صفحة: ٢٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، ح٦٦، باختلاف يسير.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح٦٥.

(٤) الكافي: ٣/ ٣٥٤- ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ... ح٢، وفيه: ((المكتوبة لم يعتدّ بها)).

لا يجب الإعادة من طرف سهو شيء ومن جانبه إلّا من ناحية سهو الخمس ومن جانبه، فيندرج فيه أيضًا الزيادة فيما لو كان زيادته عمدًا مبطلة، وإلّا لصدق ثبوت الإعادة من جانبها وهو منافٍ لنفي الإعادة ومن هذه أيضًا المرويّ عن تفسير العيّاشيّ[1] والخصال في مسافر أتمّ صلاته سهوًا من الأمر بالإعادة؛ معلّلًا بأنّه: «**زاد في فرض الله عزّ وجلّ**»[2]، فدلّ هذا الحديث وما تقدّم على أنّ الزيادة غير مبطلة إلّا في الأركان.

أمّا دلالة الأوّل، فظاهرة.

وأمّا الثاني فبقرينة ما في خبرٍ: من أنّ «**القراءة سُنّة، والركوع فرض**»[3].

وقوله في آخر: «**أوّل صلاة أحدكم الركوع**»[4]، وفي آخر: إنّ الله فرض من الصلاة الركعتين الأوليين، وفرض منهما الركوع والسجود[5]، وحينئذ فيكون وجه بطلان صلاته زيادة الركوع فيدلّ على عدم قدح زيادة غيره من الأجزاء وسائر الأذكار.

ولتعلم أنّه ليس مقصودنا الاستدلال بمفهوم التعليل بعد ملاحظة أنّ المراد بالفرض هو الركوع بقرينة تلك الأخبار؛ إذ يكون المفهوم أنّه ما لم تكن

---

(١) تفسير العيّاشيّ: ١/ ٢٧١، ح٢٥٤.

(٢) الخصال: ٦٠٤، باب الواحد إلى المائة، ح٩، باختلاف يسير.

(٣) الخصال: ٢٨٤- ٢٨٥، باب الخمسة، ح٣٥، باختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢/ ٩٧، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة...، ح١٣٠.

(٥) لم أظفر برواية بهذا اللفظ، وقريب منها ما رواه الشيخ الكلينيّ في الكافي: ٣/ ٣٤٧، باب السهو في القراءة، ح١: «عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة...»، ويُنظر أيضًا وسائل الشيعة: ٦/ ٣١٠، باب ٩ من أبواب الركوع.

الزيادة في فرض الله لم تكن مبطلة؛ لأنّ هذا المفهوم ضعيف، فإنّ تعليل حرمة الخمر بالإسكار لا يستلزم أنّ كلّ ما ليس بمسكر ليس بحرام؛ لجواز أن يكون علّة أُخرى، وإنّما الاستدلال بالمنطوق؛ لأنّ التعليل بزيادة الركوع بمقتضى تلك القرينة، مع أنّ زيادة غيره ـ كالقراءة ـ أسبق، يدلّ على أنّه لا عبرة بزيادة غيره، فدلّ الحديثان على أنّ الأصل في زيادة غير الأركان عدم الإعادة .

[بيان النسبة بين طوائف الأخبار بحسب الأصل الثانويّ]

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى بيان النسب بين تلك الأخبار.

فنقول: أمّا النسبة بين الطائفة الثالثة والأُولى، فالعموم والخصوص مطلق؛ لأنّ الأُولى تعمّ الأركان وغيرها والثالثة مختصّة بغير الأركان.

وأمّا النسبة بين الأُولى والثانية، فالتباين الكلّيّ.

وأمّا النسبة بين الثالثة والقسم الأوّل من الثانية[1]، فالعموم من وجه؛ لأنّ حديث: «**لا تُعاد**» مثلًا عامّ من حيث الزيادة والنقيصة، وخاصّ من حيث الاختصاص بالسهو، [و] خاصّ من حيث الاختصاص بالزيادة، وعامّة للأركان وغيرها، فيتعارضان في زيادة ما عدا الأركان سهوًا، لكنّ الترجيح لجانب: «**لا تُعاد**»؛ لأنّه أخصّ من الطائفة الأُولى، فيخصّصها حينئذ بغير الأركان.

وحينئذ فتصير الطائفة الأُولى أخصّ من الطائفة الثانية، وتنقلب نسبة التباين بينهما إلى نسبة العموم والخصوص ويكون المراد بالزيادة في الطائفة الثانية هي الزيادة في الركن.

---

(١) وهو ما يعمّ السهو والعمد.

وأمّا النسبة بين الثالثة والقسم الثاني من الثانية، وإن كان يوهم العموم من وجه، لكن بعدم ملاحظة الإجماع المركّب بين النقيصة والزيادة تنقلب النسبة إلى العموم والخصوص؛ وذلك أنّه قد انعقد الإجماع على أنّ كلّ ما لا يبطل نقصه سهوًا لا يبطل بزيادته كذلك، والنقيصة السهويّة في غير الأركان داخلة في: «**لا تُعاد**» من غير معارض، كما أنّ الزيادة السهويّة داخلة في: «**من استيقن**»[1]، فزيادة غير الركن لا بدّ أن تكون ملحقة بنقيصة غير الركن، بمقتضى الإجماع المركّب، وحينئذ يكون حديث: «**لا تُعاد**» أظهر في الزيادة السهويّة من تلك الطائفة الدالّة على البطلان؛ لثبوت الملازمة بالإجماع بين النقيصة والزيادة، فيلزم حينئذ تخصيص أدلّة الزيادة بخصوص الأركان، وبهذا يحصل الجمع بين الطوائف الثلاث، ويصير الأصل في زيادة ما عدا الأركان سهوًا عدم الإعادة، بعد ضمّ بعضها إلى بعض، وحمل عامّتها على خاصّتها ولو بمعونة الخارج.

[وجه آخر في الجمع بين الأخبار]

وهنا جمع آخر بين الأخبار يدلّ على ذلك الأصل، وهو أن يُقدّم العلاج بين حديث: «**لا تُعاد**»، وبين المرسل المذكور: «**تسجد سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة**»[2]، فيخصّص المرسل بإخراج الركوع والسجود وغيرها من الأركان من تحته، وحينئذ تنقلب النسبة التي كانت بينه وبين الطائفة الثانية من التباين إلى العموم مطلقًا، فيكون المرسل مخصّصًا لتلك الأدلّة بالأركان، أعني يفيد

---

(١) المقنع: ١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، ح٦٦، باختلاف يسير.

عدم الإعادة في ما عداها.

فإن قلت: النسبة بين المستثنى في حديث: «**لا تُعاد**» وبين المرسل عموم من وجه؛ لأنّ مقتضى المستثنى عدم اغتفار الزيادة والنقيصة في الأركان، ومقتضى المرسل اغتفار الزيادة في الأركان وغيره، فيكون الأوّل أعمّ من حيث الزيادة والنقيصة، والثاني أعمّ من حيث شمول الزيادة في المرسل للأركان وغيرها.

قلت: إذا تعارض العامّان من وجه - مثلًا- فلا يحصل التعارض إلّا إذا كان كلّ منهما قابلًا للتخصيص، وهنا لا يمكن، فإنّ تخصيص المستثنى غير جائز، إذ لو أخرج الزيادة من تحته لزم إخراج النقيصة أيضًا، وإخراجهما معًا يستوعب جميع أفراد عموم المستثنى، وإخراج الزيادة فقط ترجيح بلا مرجّح، وهذا أصل مطّرد، وهو أنّ العامّ إذا ورد عليه تخصيصان يستوعبان تمام أفراد العامّ امتنع التخصيص حينئذ، وأُلحق الخاصّان بالمعارض المباين للعامّ، فإذا تعذّر تخصيص المستثنى تعيّن تخصيص المرسل؛ جمعًا بين الأدلّة.

[بطلان الصلاة لو زاد فيها ركعة أو ركوعًا]

قوله: (وكذا لو زاد في الصلاة الرباعيّة ركعة أو ركوعًا...)[1] إلى آخره.

أمّا بطلان الصلاة بزيادة هذه الأُمور عمدًا فلا إشكال فيه.

وأمّا بزيادتها سهوًا فالكلام فيه تارةً من حيث مقتضى الأُصول الأوّليّة، وأُخرى بحسب ما هو موجود من الأخبار في الباب.

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٤.

[بطلان الصلاة بزيادة ركعة أو ركوع عمدًا]

أمّا الأوّل: فالأوفق بالقواعد هو الصحّة، وذلك يُستفاد من مقدّمات شرعيّة وعقليّة.

أحدها: تماميّة صلاة ناسي التشهّد؛ لكونه من الأجزاء الغير الركنيّة، أو للنصّ الخاصّ.

ثانيها: صدق النسيان بمجرّد انتقال المصلّي من حالة التشهّد إلى حالة أُخرى منافية له.

وثالثها: عدم تعقّل الإعادة بعد حصول الامتثال بالمأمور به في ضمن بعض الأفراد، فإنّ هذه المقدّمات تنتج عقلًا عدم قدح زيادة الأركان، أو الركعة بعد استكمال الركعات المأمور بها، وإلّا بطل أحدها، والمفروض ثبوتها أجمع.

أمّا الأُولى والثالثة فواضح.

وأمّا الثانية فلما مرّ من عدم توقّف صدق ترك الشيء نسيانًا إلّا على الإخلال به عرفًا، وهو يتحقّق بمجرّد عدم الفعل والانتقال إلى حالة أُخرى.

وأمّا حديث: «**من زاد في صلاته**»[1]، فعلى ما بيّنّا[2] لا تصدق الزيادة؛ لأنّ المفروض امتثال الأمر بالصلاة بملاحظة ما دلّ على معذوريّة ناسي التشهّد، هذا بحسب الأصل الأوّليّ.

وأمّا الأصل الثانويّ بحسب ما بأيدينا من الأخبار، فمقتضاه البطلان، سيّما مثل مضمرة الشحّام: «سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو

---

(١) الكافي:٣/ ٣٥٥، باب من سها في الأربع والخمس ولم يدرِ زاد أو نقص، ح٥.

(٢) تقدّم في صفحة: ٣٠٠.

خمس؟ قال: **إن استيقن أنّه صلّى خمسًا أو ستًّا فليعد**»[1]، ونحو الأخبار المتضمّنة لإعادة الصلاة من ركعة وعدم إعادتها من سجدة[2]، وكالأخبار المفصّلة بين ما لو جلس بمقدار التشهّد أو لا، فإنّها تدلّ على المختار في الجملة، وعمل بمضمون هذه الطائفة الأخيرة جماعة من الأصحاب[3]، وهي كثيرة:

منها: خبر جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام أنّه قال «في رجل صلّى خمسًا: **إنّه إن كان قد جلس في الرابعة مقدار التشهّد فصلاته جائزة**»[4].

ومثله: صحيحة زرارة[5]، وخبر محمّد بن مسلم[6]، وحينئذ فمقتضى القاعدة الأخذ بهذه الأخبار؛ لكونها أخصّ مطلقًا ممّا دلّ على البطلان بمطلق زيادة الركعة، ثمّ إنّ الظاهر منها حصول مجرّد الجلوس بدون التشهّد.

[حمل الأخبار على إرادة الجلوس المشتمل على التشهّد]

وهنا وجهان آخران يمكن حمل الأخبار عليها:

الأوّل: أن يكون المراد به المشتمل على التشهد، بحيث يعمّ التسليم تغليبًا ويكون الجلوس بقدر التشهّد عبارة عن الجلوس المقرون بهما، ويكون الغرض من ذكر المقدار تقدير زمن الجلوس، كما يُقال: جلست في موضع كذا بمقدار

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٥٢، باب أحكام السهو، ح٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، ح ٦٩.

(٣) المعتبر: ٢/ ٣٨٠-٣٨١، مختلف الشيعة: ٢ / ٣٩٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٦، باختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح٦٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٧.

شرب الماء، أي المقدار الذي وقع فيه شرب الماء، ومثل ذلك شائع في العرف.

الثاني: هذا الاحتمال بدون مراعاة التغليب، وهذا أظهر من الأوّل كما أنّ ما ذكرناه أظهر منهما، إلّا أنّه لا بدّ من حمل هذه الأخبار على الجلوس المشتمل على التشهّد، وذلك لأُمور مرجعها إلى وجود القرينة الصارفة عن ذلك الظهور:

الأوّل: غلبة حصول الجلوس مشتملًا على التشهّد، فإنّ أكثر القرائن مرجعها إلى الغلبة، مثل (أسد في الحمّام).

الثاني: سكوت هذه الأخبار عن تدارك التشهّد وقضائه بعد الصلاة، وهو سكوت في مقام البيان، وهذا لا ينطبق إلّا على الاحتمالين؛ لأنّه لا قضاء على تقديرهما.

إلّا أنّ يُقال: إنّها مسوقة لمجرّد بيان حكم الصلاة صحّة وفسادًا، لا بيان جميع ما يلزم هذا الناسي من قضاء التشهّد وسجود السهو وغيرها.

الثالث:- وهو من أوضح القرائن- ما ورد في صحيح محمّد بن مسلم أنّه: «**إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها، ويجلس، فيتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس بركعتين وأربع سجدات، ويضيفهما إلى الخامسة، فتكون نافلة**»[1].

ووجه الدلالة: أنّها قضت بتدارك التشهّد لمن لا يدري أنّه جلس أم لا، فيدلّ على أنّ الغرض من إحراز الجلوس إحراز التشهّد، وينكشف حينئذ - بملاحظة الحكم في هذه الأخبار بعدم إعادة الصلاة، وعدم قضاء التشهّد- أنّ المراد بالجلوس هو المشتمل على التشهّد، وكذلك بعد ملاحظة الصحيحة

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، ح١٠١٧، باختلاف يسير.

الأُخرى: «**إن كان قد علم أنّه يجلس في الرابعة فصلّى الظهر تامّة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين، فيكونان ركعتين نافلة، ولا شيء عليه**»[1].

ووجه الدلالة: أنّه حكم في صورة العلم بالجلوس بأنّه لا شيء عليه مطلقًا، وهذا لا يتمّ إلّا على تقدير حصول التشهّد، وإلّا لوجب قضاؤه، كما في صورة الشكّ في الجلوس.

الرابع: أنّه لولا ذلك كان الحكم بتدارك التشهّد مع الشكّ في الجلوس وعدم الحكم به مع العلم بالجلوس غير مستقيم، مع أنّه حكم بالرواية الأُولى بقضاء التشهّد ولو استحبابًا على ما سيأتي، وفي صورة العلم بالجلوس لم يحكم به أصلًا، وهذا لا يتمّ إلّا على ما ذكرنا، وإلّا فلا معنى لعدم التدارك على تقدير العلم بالجلوس؛ لأنّه إن كان مع العلم بفوت التشهّد وجب قضاؤه، وإن كان مع الشكّ فيه فلا أقلّ من تداركه ولو استحبابًا.

فإن قلت: مقتضى القاعدة فساد الصلاة على تقدير الشكّ في الجلوس على كلّ من القولين، أمّا على القول باعتبار مجرّد الجلوس، فإنّه لم يحرز الجلوس، وأمّا على القول باعتباره مشتملًا على التشهّد؛ فلأنّه لم يحرزهما.

قلت: ما ذكره إنّما يتمّ لو علم بعدم الجلوس، وأمّا مع الشكّ فالحكم هو الصحّة وقضاء التشهّد؛ عملًا بأصالة الصحّة، أعني: قاعدة الشكّ بعد تجاوز المحلّ وأصالة عدم فعل التشهّد؛ وذلك لأنّه متى دخل في الخامسة فقد تجاوز المحلّ وحينئذ فمضمون الرواية مطابق للقاعدة، حيث جمع بين الأصلين: أصالة عدم التشهّد الموجب لقضائه، وأصالة صحّة العمل بعد تجاوز المحلّ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٤، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، ح٦٦.

فإن قلت: مقتضى قاعدة أصالة الصحّة هذه عدم قضاء التشهّد، فلا بدّ أن يكون الحكم بصحّة الصلاة إمّا لعدم وجوب التشهّد والتسليم، أو لغير ذلك ممّا يوجب طرح الرواية أو التوقّف في العمل بمضمونها، فتبقى الروايات سليمة عن القرينة الصارفة لها عن ظاهرها، وتكون الصحّة والفساد على تقديرها دائرة مدار الجلوس مقدار التشهّد، فإن كان قد جلس صحّت الصلاة، لكن إن علم بفوات التشهّد صحّت صلاته، ووجب قضاء التشهّد، جمعًا بينه وبين ما دلّ على قضاء التشهّد المنسيّ، وإن كان شاكًّا فلا يجب القضاء إذا علم بالجلوس.

قلت: يمكن حمل الأمر بتدارك التشهّد على الاحتياط المستحبّ دون اللازم، فقاعدة الشكّ بعد الفراغ لا تنافي ذلك.

[إشكال بكون الأخبار دالّة على ندبيّة التسليم]

بقي هنا شيء، وهو أنّ هذه الأخبار - على ما ذكرنا من حملها على إرادة الجلوس المشتمل على التشهّد[1] - تكون دالّة على ندبيّة التسليم؛ إذ لو كان واجبًا لكانت الركعة زيادة في الصلاة، فحينئذ تكون معارضة للأخبار الدالّة على وجوب التسليم.

وكذلك الإشكال في هذا التفصيل بناءً على ندبيّة التسليم، وإنّما الإشكال بناءً على وجوبه.

[دفع الإشكال]

ودفعه: أمّا بالالتزام أنّ طرو الزيادة قبل التسليم لا تقدح، فيكون هذا

---

(١) تقدّم في صفحة: ٣٠٦.

تخصيصًا لأدلّة البطلان بالزيادة.

وأمّا بالتزام حمل الجلوس بمقدار التشهّد على الجلوس المشتمل على التشهّد بالمعنى الشامل للتسليم تغليبًا، كما هو أحد الوجهين، وعلى هذا فليس فيه تخصيص لأدلّة الزيادة أصلًا، وإنّما الصحّة من جهة عدم كونه زيادة في الصلاة.

والشاهد على هذا المحمل البعيد هو الجمع بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على وجوب التسليم.

قائمة المصادر

١. تكملة أمل الآمل، للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين عليّ محفوظ، عدنان الدبّاغ، عبد الكريم الدبّاغ، الناشر: دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩هـ.

٢. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الخرسان، الناشر دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٨هـ.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفيّ (ت١٢٦٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عبّاس القوجانيّ، مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٢هـ.

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف البحرانيّ (ت١١٨٦هـ)، الناشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ١٣٦٣ش.

٥. الخصال، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، ١٤٠٣هـ.

٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ محمّد محسن آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّيّ (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ البقّال، المطبعة: أمير، قمّ، الناشر إسماعيليان، قمّ، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨. الكافي، لثقة الإسلام الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت٣٢٩هـ)، صحّحه وعلّق عليه: الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، مطبعة دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، الناشر أدب الحوزة، قمّ، إيران، ١٤٠٥هـ.

١٠. ماضي النجف وحاضرها، للشيخ جعفر الشيخ باقر آل محبوبه (ت١٣٧٧هـ)، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين بن محمّد عليّ بن أحمد الطريحيّ (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، المطبعة: طراوت، الناشر: مرتضويّ، الطبعة الثانية، ١٣٦٢هـ. ش.

١٢. مختلف الشيعة، للعلّامة الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ الحلّيّ (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.

١٣. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيّد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة مهر، قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

١٤. مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف، لكاظم عبّود الفتلاويّ، منشورات الاجتهاد، قمّ، الطبعة الأُولى، ١٤٢٧هـ.

١٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهانيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: ونشر مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهانيّ، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ.

١٦. المعتبر في شرح المختصر، للمحقّق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الناشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

١٧. المقنع، للشيخ أبي محمّد بن عليّ الحسين بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، المطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ.

١٨. من لا يحضره الفقيه، للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، طبع ونشر مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابع لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٩. موسوعة طبقات الفقهاء، تأليف مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، المجمع العلميّ، إشراف الشيخ جعفر السبحانيّ التبريزيّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. الوافي، للمحدِّث الشيخ محمّد محسن الفيض الكاشانيّ (ت١٠٩١هـ)، عُني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل: ضياء الدين

الحسينيّ العلّامة الأصفهانيّ، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٦هـ.

٢١. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤ه)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ه.